

بحار الأنوار

[218] من الوتر الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله، ويروى بنصب الأهل ورفع فمّن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر فأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله، عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضر، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله، لانهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما انتهى والظاهر أن المراد فوتها مطلقاً ويحتمل فوت وقت الفضيلة، وسيأتي ما يؤيده في باب وقت الظهرين. 35 - المحاسن: عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاته، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له (1). 36 - ومنه: عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طناب (2). توضيح: رواه الشيخ بسند (3) فيه جهالة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طناب ولا وتد ولا غشاء وقال الفيروز آبادي: الطنب بضمين حبل طويل يشد به سرادق البيت أو التود والغشاء الغطاء، والظاهر أنه عليه السلام شبه الإيمان بالخيمة، والصلاة بعمودها، وسائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها لبيان اشتراط الإيمان بالأعمال، ومزيد اشتراطه بالصلاة، أو أنه _____ (1) المحاسن ص 11، ومثله في الامالى للصدوق ص 200 بسند آخر. (2) المحاسن ص 44. (3) التهذيب ج 1 ص 203، وتراه في الكافي ج 3 ص 266. _____